بالصوم ثم الجهاد لانه فرض كفاية وما تقدم فرض عين وزوايد
وهي النوافل والسنن والآداب لانها شرعت للتكملات للفرايض
زيادة عليها وعقوبات كاملة اى لا يشوبها معنى آخر كالحدود
كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر شرعت لصيانة الانسان والاموال
والعقول وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث بالقتل كونه عقوبة
لانه عزم وكونها قاصرة لانه لا يتصل ببدنه الم وحقوق دائرة
بين العقوبة والعبادة كالكفارات فيها معنى العبادات لانها تؤدى ٧٥
بالصوم والتحرير والاطعام ومعنى العقوبة لانها لا يجب مبتداة
بل اجزية للفعل وعبادة فيها معنى المؤنة المؤدى النقل كصدقة
الفطر فيها معنى العبادة لتسميتها صدقة والمؤنة لوجوبها على الغير بسبب
راسي غيره ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر مؤنة باعتبار تعلقه
بالارض وفيه معنى العبادة باعتبار ان مصرفه الفقراء ومؤنة فيها
معنى العقوبة كالخراج مؤنة باعتبار تعلقه بها وفيه معنى العقوبة
لما فيه من الزكوة لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد وحق
قايم بنفسه اى وجب لله بذاته من غير ان يكون له سبب باعتبار عمل
العبد وفعل ثبت لله بحكم الالوهية لا يتعلق بذمة المكلف
كخمس الغنائم والمعادن فان الجهاد حقه فكان المصاب به خالص
حقه لكن اوجب اربعة اخماسه للغانمين منه عليهم لان العبد يستحق
بعمله لمولاه شيئا فلم يكن الخمس حقا لزمنا اداؤه طاعة بل حقا

سنفاء

استيفاء
لنفسه وامر بجزيه وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرها كالدية والنكاح والطلاق وهي اكثر من ان تحصى
وهذه الحقوق سواء كان حق الله او حق العباد تنقسم الى اصل
وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار كما هو مذهب الفقهاء
لان الاقرار ركن يلحق به ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا
عن التصديق في احكام الدنيا حتى يحكم بايمان من اكره على الاسلام
وان عدم منه التصديق ثم صار اداء احد الابوين الايمان
في حق الصغير خلفا عن ادائه لعجزه فيجعل مسلما ثم صار تبعية
اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام للصغير
اذا دخل دارنا ولم يكن معه احد ابويه وكذلك الطهارة بالماء
اصل والتيمم خلف عنه اى عن الوضوء ثم هذا الخلف عندنا
مطلق بمعنى ان الحدث يرتفع بالتيمم الى غاية وجود الماء فيثبت
به اباحة الصلوة بناء على ارتفاعه وحصول الطهارة كما في الماء
وعند الشافعي رح ضرورى بمعنى انه خلف ضرورة الحاجة الى اداء
الصلوة واسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث حقيقة
كطهارة المستحاضة فلم يجز فرضين بتيمم واحد لنا ان التيمم طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء لكن الخلافة بعد اتفاق اصحابنا
على اطلاقها بين الماء والتراب في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهم
الله تعالى نص على عدم الماء عند النقل الى التيمم فدل ان الخلفية